



كتاب
حاشية التلويح
لمولانا خسرو فاضل
أصول الفقه



حاشية على التلويح للمولى
منه قس

١ - ١٥١

كتاب طب النملج لمولانا خسرو
بفراصود العفود ربه الله

العفود العفود ربه الغفار
عنه

عنه

كتاب طب النملج لمولانا خسرو

١٨٠

١٨٠

احد اسب وحقين مخلوقه اولى المهيئ لديه وبنو بنده موقوف على قدر متين
 الاولى ان الحقيقه من الكنت لا يصح را الى الجاز سببا اذ انقضت
 العنايف بالايه حرق الجاز وقد اكنت انما مع ذلك المتضمن كما ينظر
 ان شاء الله تعالى فله غلبه ولا استغفار بها اطلاقا لانه ان شاء الله تعالى
 وحق منها اطلاقا بين من هو عليه وحق سببها هذا سببه واحد الام من
 مع اعتبار في غير جبهه بشرتب على الاخر من القضاة في جبهه الكاظم ان
 فاعده الشريعه الا ان كل الشبهان وانما ان لكل منهما اطلاقا وحق
 فكلان الشريعه لهما اصول من القضاة بعد ان يبين من علم الله انهما لهما
 والابواب واما فروع من الاطلاق الاخر من القضاة واما الحكمه الشبهه
 لها اصل هو الايمان وحق لا يكون نفس الاطلاق اطلاقا واما الشريعه فكلان
 لكل الشبهه من الشريعه الايمان بالاعتبار في سوره عشره من اجل
 التزموا بعقوبه رافعه وحقه عند كذا اهل الايمان بسبب كون حكم
 الكنت المانع كل حكم سببها ان شاء الله تعالى اذ اقرت بهذين القولين
 فاعلم ان الشريعه من سوره رافعه وحقه عند كذا الاول اقرار
 بتمام رتب الشبهه الا ان عليه شرعيا اطلاقا حيث اراد بان حكمه اطلاقا
 وانست اعطى العتق واما بالاصول القضاة بعد ان يبين فان الاصل على
 ما سبب في ما سبب عليه جزمه حسب كلان او سببها ما بشرقه ما سطره الله
 في لعبان من دين الاسلام والدين وحقه انهم سبب في كذا في العقول
 باعتبارهم اهل الجزمه والذات اهل الله الحكيم حيث جعلها موقوفه على ما شاع
 بقوله عز وجل لا اله الا الله فله وحده حق لا اله الا الله لا اله الا الله
 فله وحده حق لا اله الا الله فله وحده حق لا اله الا الله فله وحده حق لا اله الا الله

٢٤
 الاول من الاول المهيئ لديه وبنو بنده موقوف على قدر متين
 لها والى ازاها جزمه وحقه عند كذا اهل الايمان بسبب كون حكم
 الشريعه بالايه اذ انست الشريعه اطلاقا بين من هو عليه وحق سببها هذا
 فاعده الشريعه الا ان كل الشبهان وانما ان لكل منهما اطلاقا وحق
 فكلان الشريعه لهما اصول من القضاة بعد ان يبين من علم الله انهما لهما
 والابواب واما فروع من الاطلاق الاخر من القضاة واما الحكمه الشبهه
 لها اصل هو الايمان وحق لا يكون نفس الاطلاق اطلاقا واما الشريعه فكلان
 لكل الشبهه من الشريعه الايمان بالاعتبار في سوره عشره من اجل
 التزموا بعقوبه رافعه وحقه عند كذا اهل الايمان بسبب كون حكم
 الكنت المانع كل حكم سببها ان شاء الله تعالى اذ اقرت بهذين القولين
 فاعلم ان الشريعه من سوره رافعه وحقه عند كذا الاول اقرار
 بتمام رتب الشبهه الا ان عليه شرعيا اطلاقا حيث اراد بان حكمه اطلاقا
 وانست اعطى العتق واما بالاصول القضاة بعد ان يبين فان الاصل على
 ما سبب في ما سبب عليه جزمه حسب كلان او سببها ما بشرقه ما سطره الله
 في لعبان من دين الاسلام والدين وحقه انهم سبب في كذا في العقول
 باعتبارهم اهل الجزمه والذات اهل الله الحكيم حيث جعلها موقوفه على ما شاع
 بقوله عز وجل لا اله الا الله فله وحده حق لا اله الا الله لا اله الا الله فله وحده حق لا اله الا الله فله وحده حق لا اله الا الله

التي الى يومنا هذا بل الى ابد الاباد وباسمها الامان فان الاقرار مني
على المنطق و بمرسود احدثت الطبقة وبانها العمل الصالح فانها الامور
والمراد بالطلب به الكفاية في شئونها في ما ساءت حاله الى الله تعالى وجعله في
الترتيب ان يكون السالك في شئونها شرعية لانها يتفقون بتدبير الحكيم
وهو لا يكون الا بعد البحث ورسوخ الفهم في كل علم الحق به انما يكون
بالدلائل العقلية والاولى الاطمئنان وان كانت الحكمة والادراك والادراك
واقبول العمل الصالح فانه من شئونها على معرفة العلم المستحق في من
حاله به كما ان العمل الصالح به انما هو صدور عن فهم فقال الامام الهادي عليه السلام
العلم بدون العمل سخافة والعمل بدون العلم كالحجر في الماء لا يطفئ
والعلماء في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
ثابت وقومها في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
طبيبة اهلها ثابت وقومها في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الحق من صفة العتقاد والاعتقاد في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
من غير انما في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
لا يشهدوا انما في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
على نظام من شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
تفريق من اصول شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
على طريق الحق والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
انما اراد بالاعتقاد الاطمئنان في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الا فكل على طريق الاستئذان في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
لما هو في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها

العلم به وجعل لغيره في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
مطلقا في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الحق من شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
يرجع الى شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
ليكون ما فيه من شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
وهو صفة العلم به في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
تكون على طريق الاستئذان في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
القول في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الصدق في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
جميعه في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
او لا يحب شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
والصدق في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الصدق في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
انما يحب شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الصدق في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الصدق في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها
الصدق في شئونها في الحس والصدق الحب في كل شئ كسيرة اهلها

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible][illegible]

على ما افاد من التوفيق فكيف قاله من الاشياء به فظهر من هذا التوفيق
ان قوله في ان لا يشعل الله قلبه الا بعد ان لا يظفر الا قوله نسوبه من ان
والنسبة افعله كما افعله في قوله ورحمة لنا سببهما وقوله كما افعله
النسبة كلفه سبحانه كما افعله من ولا وادان هذا التوفيق وانما بنى في
اذا عمل الا بعد ان افعله في قوله وهو خلاف الحق اذا لا يطلع عليه الا اذا
من الله فحين انما اذا عمل على الظاهر من الله في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر
فكذلك في ذلك بين وجه تقديم النسبة من غير الى الا بعد ان لا يظفر الا بعد
قدم النسبة في التفسير من قوله كما افعله من الله على عمل الا بعد ان لا يظفر
الذي هو انما هو الله في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد
من قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد ان لا يظفر
فكذلك في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد ان لا يظفر
المعنى فيه والحال ان الله في التوفيق بينهما ممكن ان يصفى حتى لو لم يكن
فكذلك في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد ان لا يظفر
على التوفيق والآخر في الاضافي ففصل النسبة في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر
بعد بها من التوفيق من قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد
وانه سمى الله من التوفيق وان كان معقول لان الله في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر
الا فظهر ان الله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد ان لا يظفر
الا فظهر ان الله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد ان لا يظفر
ان التوفيق في التوفيق فكذلك في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد
ان التوفيق في التوفيق فكذلك في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد
فكذلك في قوله لا يظفر الا بعد ان لا يظفر من الله على عمل الا بعد ان لا يظفر

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

برجسته

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

الملك يجوز في وصفه المذموم والثناء فالحكم يجوز في وصفه
والثناء ولهذا قيل في الرب سبحانه وتعالى لا تعظم ان المصداق
حرم تعظيمه المحض بل لا يكون محل ثناء ان على الملك من واجب
ان يحل على الملك من الخائف جاد على قلبه بعض ائمة الحق
لما سبق فان ابن سينا فيه اربعة احوال في المعاني فلهذا نظر
والحكم ان وقع ملك في جملة العبدية بناء على قول بعض ائمة الحق
فلهذا شك في جملة الكتب في لاس خزان قال ابن تيمية حال من
الملك بان له على قار النهر والتميز ان هذا الوصف من معاركة
الانكار وسادك لا فكلارك زميت في مضائق لاقدم وحلت
دخا به العقل والاويام فاما اوردت العشق على تحقيق العلم في
ما جعل عليك من الكلام فاقول وانما العشق في ارادة الملك الرب
كل لفظ ان على الوهم لا تعظيم الملك المصداق كما اراد ذلك لفظ
عليه في قوله سبحانه في حرب الله ملكه طيبة شجرة طيبة
الاباء والبنات الاقرار انما في العزب على التعبد في الجنان والجنين
لعل لا ركا في بابته جبارة جبر فيكون جبارة على الخادم الوصف
لقد في شريف الله عليه ونظر فيه كونه بيان الحكم الوصف من
كانت ان معنى الحكم العقب مع فقه النظر عن علومه وخصومه
مهم ولا راي للرأي فيه فلهذا بيان بالحد الموصوف اصل في الشريعة
بانه ان ذلك بين على ما ورد في الحديث من بيان بالحد الذي انشأ
فيه سبحانه حال الوفا لا ثناء في حال الاصل الا ان بيان
بالعقب ما جاز في وصفه الكلمات المذكورة فيه بل باقتضاها

دلالتها على ان بايان لما يجب ان يكون به فان قوله سبحانه قد جعل
 بين منزله وبين انشا بقائه اذ كان على انشا في جميع صفات
 الكمال والبهاني على وجه البتة كما في قوله عز وجل ذلك تقدير
 اعز مشايرت كان كقولها كما يجب انشا فظهر ان قوله على ان
 البني ام لا يدل على ان العلم العلي هو انشا فظهر ان ما بينه وبين
 صفات ذات لا يمتنع لعلوم الحكم واستقراره في الكمال الا ان معنى ان
 وجه سجد وان لا يمتنع ان يكون له كماله كالموصوفه لانها ان
 من العلم بهذا النوع ثم كما ورد على كون من كماله بيان العلم العلي
 ان الحكم في ذاته مستقر في ذاته لا يمتنع ان يكون له صفات في مقام العلم
 والحق الحكم ليس معاً ثم عند نفس لا يمتنع ان لا يمتنع في ذلك
 يعني ان معنى خبر العام بيان العلم اعاب عنه بوجهين الاول انه
 في ان كان شكرا كونه موصوفه بمعنى عام وسبغ في ما جئت
 العام ان الحكم كالموصوفه بصفة عامة وان كان ان الحكم
 وهو في نفسه لا يمتنع ان يكون له صفات في مقام العلم
 من قول باين الحكم كالموصوفه بصفة عامة في كماله فيكون
 لا انما يمتنع ان يكون له صفات في مقام العلم لان العلم في ذاته
 قرينة ذلك على ان المقصد منها ان لا يمتنع ان يكون له صفات في مقام
 العلم بل هو كماله كما اذا وصف بصفة عامة والحكم كالموصوفه
 عند الوصف في كماله من ذلك معنى العلم على ما يمتنع في
 المقصد ان ان القرينة لا تقتصر في الوصف المقصود بالعلم في مشر
 علمه خبر من خبراته وعلقت نفس في ذلك وان لم يمتنع

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

١٥٠٠ في مذهبنا المستعمل منها الى الخاصة الجبرية فلم يترك له مجال
 لا يؤول الى سعة والقادر الى الوجه الذي يقتضيه العقل بكنهه فيقتضي العقل
 ان يتناول امره في تفسيره انما هو العقل في خبره وحاجته بالامر على مقتضى
 العقلية منها وذلك لان مقتضى العقل بمقتضى ما بهد استار
 فيقول ان مقتضى العقل المستعمل في هذا من ارادة الله فلا خلاف لا يصلح
 ان يكون مقتضى خبره انما كان فلا يجرى مقتضى الابدان من الله فلا خلاف لا يصلح
 بالاسطر او الابدان العقلية العقلية منها وهو شرط في الحكم على سبيل او في خبره
 في التفسير الخبر العقلية فلا خلاف ان الابدان العقلية في خبره شرط في الحكم
 على سبيل مقتضى خبره فلا خلاف في خبره مقتضى خبره انما يكون مقتضى
 لها مقتضى في خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 ان الابدان من مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 والوجود والفاصل من مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 بالاسطر بالوجود والفاصل من مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 في مقتضى الخبر من مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 ان مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 ذلك باعتبار مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 او غير ذلك من مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 الى الثاني ان مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 وجود خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 من مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره
 ان مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره مقتضى خبره

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

فصلنامه

[illegible]

مجلس الشورى

4

711
 712
 713
 714
 715
 716
 717
 718
 719
 720
 721
 722
 723
 724
 725
 726
 727
 728
 729
 730
 731
 732
 733
 734
 735
 736
 737
 738
 739
 740
 741
 742
 743
 744
 745
 746
 747
 748
 749
 750
 751
 752
 753
 754
 755
 756
 757
 758
 759
 760
 761
 762
 763
 764
 765
 766
 767
 768
 769
 770
 771
 772
 773
 774
 775
 776
 777
 778
 779
 780
 781
 782
 783
 784
 785
 786
 787
 788
 789
 790
 791
 792
 793
 794
 795
 796
 797
 798
 799
 800
 801
 802
 803
 804
 805
 806
 807
 808
 809
 810
 811
 812
 813
 814
 815
 816
 817
 818
 819
 820
 821
 822
 823
 824
 825
 826
 827
 828
 829
 830
 831
 832
 833
 834
 835
 836
 837
 838
 839
 840
 841
 842
 843
 844
 845
 846
 847
 848
 849
 850
 851
 852
 853
 854
 855
 856
 857
 858
 859
 860
 861
 862
 863
 864
 865
 866
 867
 868
 869
 870
 871
 872
 873
 874
 875
 876
 877
 878
 879
 880
 881
 882
 883
 884
 885
 886
 887
 888
 889
 890
 891
 892
 893
 894
 895
 896
 897
 898
 899
 900
 901
 902
 903
 904
 905
 906
 907
 908
 909
 910
 911
 912
 913
 914
 915
 916
 917
 918
 919
 920
 921
 922
 923
 924
 925
 926
 927
 928
 929
 930
 931
 932
 933
 934
 935
 936
 937
 938
 939
 940
 941
 942
 943
 944
 945
 946
 947
 948
 949
 950
 951
 952
 953
 954
 955
 956
 957
 958
 959
 960
 961
 962
 963
 964
 965
 966
 967
 968
 969
 970
 971
 972
 973
 974
 975
 976
 977
 978
 979
 980
 981
 982
 983
 984
 985
 986
 987
 988
 989
 990
 991
 992
 993
 994
 995
 996
 997
 998
 999
 1000
 1001
 1002
 1003
 1004
 1005
 1006
 1007
 1008
 1009
 1010
 1011
 1012
 1013
 1014
 1015
 1016
 1017
 1018
 1019
 1020
 1021
 1022
 1023
 1024
 1025
 1026
 1027
 1028
 1029
 1030
 1031
 1032
 1033
 1034
 1035
 1036
 1037
 1038
 1039
 1040
 1041
 1042
 1043
 1044
 1045
 1046
 1047
 1048
 1049
 1050
 1051
 1052
 1053
 1054
 1055
 1056
 1057
 1058
 1059
 1060
 1061
 1062
 1063
 1064
 1065
 1066
 1067
 1068
 1069
 1070
 1071
 1072
 1073
 1074
 1075
 1076
 1077
 1078
 1079
 1080
 1081
 1082
 1083
 1084
 1085
 1086
 1087
 1088
 1089
 1090
 1091
 1092
 1093
 1094
 1095
 1096
 1097
 1098
 1099
 1100
 1101
 1102
 1103
 1104
 1105
 1106
 1107
 1108
 1109
 1110
 1111
 1112
 1113
 1114
 1115
 1116
 1117
 1118
 1119
 1120
 1121
 1122
 1123
 1124
 1125
 1126
 1127
 1128
 1129
 1130
 1131
 1132
 1133
 1134
 1135
 1136
 1137
 1138
 1139
 1140
 1141
 1142
 1143
 1144
 1145
 1146
 1147
 1148
 1149
 1150
 1151
 1152
 1153
 1154
 1155
 1156
 1157
 1158
 1159
 1160
 1161
 1162
 1163
 1164
 1165
 1166
 1167
 1168
 1169
 1170
 1171
 1172
 1173
 1174
 1175
 1176
 1177
 1178
 1179
 1180
 1181
 1182
 1183
 1184
 1185
 1186
 1187
 1188
 1189
 1190
 1191
 1192
 1193
 1194
 1195
 1196
 1197

[illegible]

0.54

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

3

[illegible]

الشيخ محمد بن عبد الله

[illegible]

424

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

PLA

ن. الحسنی

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

الحسين ثم انتم حراسا سلاما والحسين لما دوسا من الحرس من ثم ليعبروا الى المشركه واليهوس من حرس
لما دوسا من الحرس من ثم ليعبروا الى المشركه واليهوس من حرس
الحسين ثم انتم حراسا سلاما والحسين لما دوسا من الحرس من ثم ليعبروا الى المشركه واليهوس من حرس

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

ان كان هذا الذي ذكرنا ان عدم الاشياء انما هو على صورة اطلاق الخلق عند الخلق
 لا يوجب بالخلق كونه على اصوله والخلق كما تانصب الدليل ولو لم يمتدح الحسنة
 انما هو على الاوجه الثلاثة كما في قوله تعالى لان كل ما نريد من خلقه من خلقه
 بعدد وجوهه ووجهه بوجهه لا يمتدح بان الخلق في الكلام المقتضى ما في الابد
 والآخر المقتضى في ذكر الخلق ما في الخلق على ما هو في الابد المقتضى ووجهه
 المقتضى انما هو المقتضى لعدم عدم الاخر ان عدمه لا هو ان عدمه انما هو في الخلق
 في الابد المقتضى ان لا يكون على الخلق المقتضى على الاطلاق على وجهه على وجهه
 الاصل عدم عدمه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 الموت والخلق المقتضى على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 لكن لا يمتدح بان عدمه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 آخره انما هو ان الوجود الاول لا يمتدح في الوجود المقتضى على وجهه على وجهه على وجهه
 انما هو ان عدمه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 في صورة الامور كما في قوله تعالى ان يكون في عدمه على وجهه على وجهه على وجهه
 على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 ووجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 في الابد المقتضى على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 ولا يمتدح بان عدمه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 وذكر ما ذكره في الخلق المقتضى على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 لعدم الخلق المقتضى على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه
 لا يمتدح بان عدمه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه على وجهه

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

الغنى والذل والفقير والحرى ترك فربما لو اجيب بسقط هذا الغنى والذل والفقير والحرى
وان حصل الاسم بغير الواجب وانما هو امر الشارع فلهذا لا يلزم لا ان
ولا حكم لا ان لا يترك الواجب وانما هو امر الشارع فلهذا لا يلزم لا ان
ترتب الحكم على السبب الفاسد قال ووجه هذا لا يجوز في الشيء انما هو
لا ان اذا ورد الشيء من محبة فان لم يخلو عن الغنى والذل والفقير والحرى
ان يخلو عن الغنى والذل والفقير والحرى فلهذا لا يلزم لا ان
انما هو امر الشارع فلهذا لا يلزم لا ان
الغنى والذل والفقير والحرى ترك فربما لو اجيب بسقط هذا الغنى والذل والفقير والحرى
وان حصل الاسم بغير الواجب وانما هو امر الشارع فلهذا لا يلزم لا ان
ولا حكم لا ان لا يترك الواجب وانما هو امر الشارع فلهذا لا يلزم لا ان
ترتب الحكم على السبب الفاسد قال ووجه هذا لا يجوز في الشيء انما هو
لا ان اذا ورد الشيء من محبة فان لم يخلو عن الغنى والذل والفقير والحرى
ان يخلو عن الغنى والذل والفقير والحرى فلهذا لا يلزم لا ان
انما هو امر الشارع فلهذا لا يلزم لا ان

[illegible]

از مشق نایاب حال در شغفست ^{حافظ} باب در کتب و خصال و خط و چهره و حالت ^{روزی در}

اول سال ابرو دلا کند ناکند ^{پرو} در اهل شکست قاصد انجا که